غيران يحصل لهم في مقابلة شئ فاجاب بقوله يرد عليه للمرحوم فليس انتظاره في القراة والموافق البطئ منبغي اذ
بين انتظاره في السجدة الثانية ويجئ ابن ان يلحق بالمرحوم الموافق اذا شرع الامام في الركن الرابع ثم جرى هو جهلا
على ترتيب صلاة نفسه فليس انتظاره في القيام ايضا وسئل رضي الله عنه عما لفظه اذا كان للمسجد مطروقا
كالجامع عندنا بالشجر وله امام راتب متولي وظيفة الامام على حسب ما ذكره الواقف فهل لغيره ان يقيم الجماعة
فيه قبل ان يصلي الامام المذكور وعبارة سيدنا الشيخ ابو اسحاق نفع الله به في المهذب وان حضروا والامام لم
يحضر وان كان للمسجد امام راتب قريب فالمستحب ان ينفذ اليه ليحضر لان في تفويت الجماعة عليه افتياتا وافسادا
للقلوب وان خشي فوات اول الوقت لم ينتظر ولان النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن عوف فقدم الناس
ابا بكر رضي الله عنه وحضر النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة ولم ينكر قال النووي في شرحه للمهذب حديث
قصة بني عمرو بن عوف رواه البخاري ومسلم من رواية سهل بن سعد الساعدي قال الشافعي رضي الله عنه والاصحاب
اذا حضرت الجماعة ولم يحضر امام فان لم يكن للمسجد امام راتب قام واحد وصلى بهم وان كان له امام راتب فان كان
قريبا بعثوا اليه من يستعلم خبره ليحضر او لياذن لمن يصلي بهم وان كان بعيدا ولم يوجد في موضعه فان عرفوا من
حسن خلقه انه لا يتاذى بتقدم غيره ولا يحصل بسببه فتنة استحب ان يتقدم احدهم ويصلي بهم للحديث المذكور
ويحفظ اول الوقت والاولى ان يتقدم اولاهم بالامامة واحبهم الى الامام وان خافوا اذاه او فتنة انتظروه وان طال
الانتظار وخافوا فوات الوقت كله صلوا جماعة هكذا ذكر هذه الجملة الشافعي والاصحاب انتهى كلام شرح المهذب بحروفه
وقال سيدنا الشيخ ابو اسحاق الشيرازي نفع الله به في المهذب وان حضروا وقد فرغ الامام من الصلاة فان كان للمسجد امام
راتب كره لهم ان يستانفوا فيه الجماعة لانه ربما اعتقد انهم قصدوا الكياد والافساد فان كان المسجد في السوق او ممر الناس لم يكره
ان يستانفوا الجماعة لانه لا يحمل الامر على الكياد والافساد فان حضر واحد ولم يجد احدا وقد صلى استحب لمن حضر ان يصلي معه
ليحصل له فضيلة الجماعة والدليل عليه ما روى ابو سعيد الخدري ان رجلا جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من
يتصدق على هذا فقام رجل فصلى معه انتهى لفظ المهذب بحروفه قال في شرحه سيدنا النووي نفع الله به ان المسجد
المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة ثم قال في شرح المهذب اما حكم المسئلة فقال اصحابنا ان كان للمسجد امام راتب
وليس هو مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات مجيء امامه ولو صلى الامام كره ايضا جماعة اخرى فيه بغير
اذنه هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الرافعي وجها انه لا يكره ذكره في باب الاذان وهو شاذ ضعيف
وان كان المسجد مطروقا او غير مطروق وليس له امام راتب لم يكره اقامة الجماعة الثانية فيه هذا ذكره اللحم انتهى لفظ شرح
المهذب بحروفه وعبارة الروضة ولو حضر قوم في مسجد له امام راتب فهو اولى من غيره وان لم يحضر امامه استحب ان يبعث
اليه ليحضر وان خيف فوات اول الوقت استحب ان يتقدم غيره قلت تقدم غيره مستحب ان لم يخف فتنة فان خيف صلوا
فرادى ويستحب لهم ان يعيدوا معه اذا حضر بعد ذلك والله عز وجل اعلم قال في اخر الباب لو كان للمسجد امام راتب كره
لغيره اقامة الجماعة فيه قبله او بعده الا باذنه فان كان المسجد مطروقا فلا باس وقد سبقت المسئلة في باب الاذان انتهى لفظه
هنا بحروفه وكلامه هنا في الروضة ظاهره انه اذا كان مطروقا لا تكره الجماعة اولا فيه وكلام شرح المهذب السابق يخالفه
لانه قيد … ذلك بالجماعة … وفي شرح مسلم باب تقديم الجماعة من يصلي بهم اذا تاخر الامام فيه حديث تقدم ابي بكر وحديث عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنهما وان الامام اذا تاخر عن الصلاة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكارا من الامام انتهى وهذا يخالفه ايضا وان
الكلام هذا في المطروق وفي شرح التنبيه للازرق بعد قول التنبيه اذا كان للمسجد امام راتب كره لغيره اقامة الجماعة قبله

مالقطع

مالقطع والاشكال ان للامام حالتين ذكر الحال الاول والخلاف فيه ثم قيده بالمطروق ثم قال الحالة الثانية ان يكون الامام لم
يصل فذكر الكلام في ذلك الخ ولم يقيده بالمطروق كما قيده في الحالة الاولى واما الشيخ زكريا في شرحه للروض فقال فيه
في اخر الباب بعد قول الروض ويكره ان تقام جماعة في مسجد بغير اذن امامه الراتب قبله او بعده او معه الا اذا كان
المسجد مطروقا فلا يكره اقامتها فيه وقال قبل ذلك بعد قول الروض وامام المسجد الراتب احق من غيره ويبعث له ان
فات خيف فوات اول الوقت وامنت الفتنة ام غيره والا صلوا فرادى وقال في شرحه ثم محل ذلك في مسجد غير مطروق
والا فلا باس ان يصلوا اول الوقت جماعة كما سياتي في اخر الباب انتهى فاخذ الشيخ زكريا رحمه الله تعالى بظاهر اطلاق الروضة
ولم ينظر الى مخالفة كلام شرح المهذب لهذا الظاهر ولا نظر ايضا الى كلام شرح مسلم واشكالنا اذا اعتمدنا هذا الظاهر كان
فيه مخالفة الشيخ نفع الله به في المهذب وكلام سيدنا الامام النووي في شرح المهذب فتاملوا حفظكم الله ذلك وهل
لعبارته هذه محمل اخر وفي المنتقى للناشري ولو حضر قوم بمسجد له امام راتب فهو اولى فان غاب ندب طلبه ان
امن وقت الفضيلة والا فيقدم غيره قلت بامن الفتنة والا صلوا فرادى وان حضر بعد اقامة الجماعة لم يكره لهم اقامتها
اذا لم يكن راتبا قولا وفيه وجه والا فالاصح في الاذان يكره قلت والكراهة بالمطروق وكيف خص المطروق بالصورة
الثانية لم يذكره حينئذ كره اخر الباب في الروضة والاشكال ان التعليل بان في تفويت الجماعة عليه افتياتا وافساد القلوب
يشمل المطروق وغيره فتاملوا ذلك حفظكم الله تاملا شافيا واوضحوا الجواب واذكروا النقل في المسئلة انكاوا ان كان
للمتاخرين كلام فاستوعبوه ماجورين … اعدمكم المسلمين فاجاب فتح الله في صدره بقوله الذي دلت عليه عبارة
الروضة بل صرحت به واقرها المتاخرون ان المسجد المطروق لا تكره الجماعة فيه قبل الامام ولا بعده بل قال ابن
الرفعة وغيره ولا خلاف في عدم الكراهة الجماعة الثانية وجزم شيخنا في شرح الروض بان اقامة الجماعة معه كذلك وفي
مدة مديدة انطلب له صريحا من كلامهم فلم اجده وانما غاية ما يستدل له فيه بعموم اطلاقهم ان المطروق يخالف غيره لكنه
لا يسلم من بحث ووجه عدم كراهتها ذكر في المطروق انتفاء السبب الذي كره لاجله وهو كونه يورث قدحا في الامام وطعنا
فيه وانما يقوى ذلك عند كون المسجد غير مطروق فان الناس يكثر ورودهم عليه فلا يتخيل في تعدد الجماعات ح قدح في
الامام نعم ان الف ذلك بقصد لم يحث يقطع من قراين احواله انه انما قصد بذلك مضارة الامام والطعن فيه فلا يبعد
ح القول بالكراهة وان لم يحتمل من كلامهم خلافه لانهم انما قيدوا بذلك في المسجد غير المطروق لكن نقل ابن الرفعة وغيره من
المتاخرين عن النص واعتمدوه ان محل كراهة اقامة الجماعة بعده في غير المطروق ما اذا كانوا يعادونه لانه يؤدي الى
العداوة والاختلاف فيفوت مقصود الجماعة واعتمد صاحب الانوار في بعض ذلك فقال محل كراهة ذلك في غير المطروق في جمع
مخصوصين لانه يدل على افسادهم عليه بخلاف ما اذا اتفق ذلك لاعذار خلفتهم عنه فلا يكره وكذا لكذا الاذرعي فقال
ويشبه ان محله اذا اقيمت الجماعة بعده مراغمة له واظهار الكراهة الصلاة معه ونحو ذلك وفي كلام الشافعي رضي الله عنه
والاصحاب ما يعضده انتهى لكن قد يوخذ من تعليلهم الكراهة بما ذكر الكراهة في مسئلتنا ايضا وان كانت هذه مفروضة
في غير المطروق ومسئلتنا مفروضة في المطروق وكثيرا ما يذكرون تعارض العلة والمعلل ويوخذ بقضية العلة العلة
تارة والمعلل اخرى بحسب المدارك والعمل هنا بقضية العلة اولى لان الشارع لم يزد اعتناء بالمحافظة على وقوع الالفة
وعدم التنافر واظهار العداوة بين المسلمين هذا ما يتخص في هذه المسئلة وبعد ذلك نرجع الى ما في السؤال فنقول قول
المجموع قال الشافعي والاصحاب اذا حضرت الجماعة ولم يحضر امام الخ محله في المطروق لما صرح هو به بعد ذلك والتقييد في قوله
وخافوا فوات الوقت كله انما هو لانهم في هذه الحالة يسن لهم الجمع وان خافوا فتنة كما بسطته في شرح الكريم وقول الاثر

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)